

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن إعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية
وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الحياة الفطرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة
الفطرية، وعلى الأخص المادتين (١) و(٥) منه،
وعلى توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بشأن جزر حوار والبحر
الإقليمي المحيط بها،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

تعتبر جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها، منطقة محمية في تطبيق أحكام
المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، من أجل المحافظة
على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البحر والبر، وحماية الأنواع
النادرة منها أو المهددة بالإنقراض.

مادة - ٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، مع
الأخذ في الإعتبار توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الصادرة في هذا
الشأن.

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٤١٧هـ
الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٩٦م